

## تشريعات ترسخ المسؤولية المجتمعية

## دبي تعزز العمل التطوعي

الحكومية أو الجهات الخاصة، بما فيها المنشآت الأهلية في الإمارة من خلال المنتسبين إليها، وعرف فريق العمل التطوعي بأنه مجموعة من الأفراد يشكلون فيما بينهم فريقاً للقيام بأعمال تطوعية في مجالات ذات اهتمام مشترك، وحددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن العمل التطوعي في إمارة دبي أنواع فرق العمل التطوعي، والتي تشمل فرق تنظيم الفعاليات والاحتفالات وفرق دعم أصحاب الهمم والفئات الأكثر عرضة للضرر، وفرق حماية البيئة والمحافظة عليها وفرق مواجهة الطوارئ والكوارث وأي أنواع أخرى توافق عليها هيئة تنمية المجتمع.

مخرجات العمل التطوعي والتوجهات الحكومية والأجندة الوطنية، كما أصدر مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي القرار الإداري رقم (5) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي. وتضمن القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي (22) مادة، تُطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بأي أعمال أو أنشطة ذات صلة بالعمل التطوعي في الإمارة.

## اختصاصات

واعتبر القانون أن هيئة تنمية المجتمع في دبي هي الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق أحكامه، وأنط بها عدداً من المهام والصلاحيات في سبيل تحقيق أهدافه، ومن بينها وضع الخطط والسياسات العامة لتنظيم العمل التطوعي في الإمارة، وإعداد البرامج التثقيفية بشأن العمل التطوعي، واعتماد نماذج اتفاق التطوع، وإنشاء قاعدة بيانات للمتطوعين، ومساعدة الجهات في استقطاب هؤلاء المتطوعين، والتعاون والتنسيق مع كل الجهات المعنية في الإمارة فيما يتعلق بالعمل التطوعي.

## التزامات

وحدد القانون التزامات الجهة المتطوع لديها، ومن بينها تحديد معايير وضوابط العمل التطوعي، وتدريب المتطوعين، وقيد أسمائهم وبياناتهم في قاعدة البيانات المعتمدة لدى الهيئة، وتغطية المتطوعين بتأمين ضد الإصابات والمسؤولية، وتأمين سلامتهم من خلال وضع إجراءات الوقاية، وعدم إشراكهم في أي عمل تطوعي إلا إذا كانوا مسجلين لدى الهيئة، وعدم تكليفهم بساعات تطوعية تزيد على 420 ساعة خلال السنة الواحدة.

وتضمن القانون حكماً يقضي بأنه يمكن الاستعانة بالمتطوع من قبل الجهة المتطوع لديها بموجب اتفاق التطوع، وفقاً للنموذج المعتمد من هيئة تنمية المجتمع في هذا الشأن، وحدد القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها اتفاق التطوع، كما حدد القانون خمس حالات لإنهاء اتفاق التطوع، وهي انتهاء العمل التطوعي أو مدة الاتفاق، أو إخطار أحد طرفي اتفاق التطوع برغبته في الإنهاء، أو إخلال أحد طرفي الاتفاق بالالتزامات الواردة فيه، أو وفاة المتطوع أو إصابته بمرض أو الحكم عليه بحرية مقيدة للحرية.



عيسى أحمد:

## العمل التطوعي يعزز لحملة التماسك الوطني

الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، بهدف تنظيم العمل التطوعي في الإمارة، ووضع الضوابط التي تكفل تشجيع وحماية المتطوعين والفئات المستفيدة منه، وتنمية المسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع وغرس ثقافة العمل التطوعي لديهم، وتشجيع روح المبادرة والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع، واستثمار أوقات الفراغ لدى الأفراد وإطلاق طاقتهم البشرية لخدمة المجتمع المحلي من خلال العمل التطوعي، وتحقيق الانسجام بين



وسائد وغيرها من المؤسسات والبرامج التطوعية المنشأة في الدولة، وتجلى هذا الاهتمام عندما أعلن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، عام 2017 عاماً للخير، حيث تضمنت محاوره التركيز على المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي وخدمة الوطن، وكذلك خطة دبي 2021 التي تضمنت محاور عديدة، من بينها ممارسة الأفراد في الإمارة مسؤولية إيجابية تجاه أنفسهم ومجتمعهم ومدنيتهم.

## تنظيم العمل التطوعي

ولمعالجة التحديات التي يواجهها العمل التطوعي، أصدر صاحب السمو

الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، التي وقفت الحكومات أحياناً عاجزة عن مجاراتها، وهو الأمر الذي استدعى تظافر جهود كل فئات المجتمع لمواجهة هذه المتغيرات، على نحو يحقق مستويات مناسبة من الرفاهية الفردية والمجتمعية وتحقيق أقصى النتائج المرجوة والممكنة من الموارد والخبرات المتوفرة فيه.

## مسؤولية مجتمعية

وأوضح أن من أبرز مظاهر اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالعمل التطوعي تشجيعها على إنشاء المؤسسات والبرامج التطوعية، ومن بينها مؤسسة الإمارات ومؤسسة وطني الإمارات وبرنامج تكاتف

## دبي - البيان

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الدول التي اهتمت بالعمل التطوعي سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي، وذلك إيماناً منها بأهمية هذا العمل، الذي يتم من خلاله تقديم الخدمات المختلفة للمجتمع من قبل أفراد ومكوناته طوعاً بدون مقابل، دافعهم الأساسي في ذلك إحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية، ورغبتهم في زيادة لحملة التماسك الوطني، والإسهام في تطوير المجتمع. وانطلاقاً من هذا الإيمان الراسخ بأهمية العمل التطوعي قامت إمارة دبي بوضع إطار قانوني لتنظيم العمل التطوعي على نحو يرسخ تأطير هذا العمل بموجب تشريعات تنظمه وترسخ المسؤولية المجتمعية لدى أفراد المجتمع.

وقال عيسى أحمد علي قانوني أول- رئيس قسم تشريعات البنية التحتية والتنظيمية الحكومية في إدارة التشريعات في اللجنة العليا للتشريعات في دبي: إن العمل التطوعي شأنه في ذلك شأن كل الأعمال، يواجه معوقات تحد من فاعليته، ومن أهمها: الصعوبة في إيجاد متطوعين بمهارات وخبرات مناسبة، والقيود والمسؤوليات القانونية وسلامة المتطوعين أثناء قيامهم بالعمل التطوعي، وعدم التزام المتطوعين بالعمل التطوعي المحدد، واستغلال المتطوعين للقيام بأعمال ومعاملات الجهة المتطوع لديها بداعي التدريب والوعود بالوظيفة، إضافة إلى تكليف المتطوعين بساعات عمل تطوعية طويلة، وتخوف المتطوعين من المسؤولية المدنية والجزائية جراء تنفيذ العمل التطوعي.

وأضاف: إن موضوع الخدمة الاجتماعية لاقى اهتماماً كبيراً من الحكومات والمجتمعات في كثير من دول العالم، نظراً لتطور الظروف المعيشية والتغيرات

## صورة وتاريخ

## إعلان عام



## اعلان عام

يسر بلدية دبي أن تعلن الى المواطنين الكرام بأن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم نائب رئيس الدولة حاكم دبي قد اصدر الامر التالي :-

- اعفاء المواطنين من رسوم البلدية على منازلهم التي يسكنونها ومن رسوم العوائد على محلاتهم التجارية.
- اعفاء المواطنين من رسوم الخدمات التي تجبها البلدية.
- تخفيض رسوم البناء لتصبح الرسوم التي تتقاضاها البلدية ٢٥ بالمائة .

وبلدية دبي ترحو أن تساهم هذه الخطوة المباركة في تخفيف الاعباء عن المواطنين وتدعيم الحركتين التجارية والعمرائية لما فيه تحقيق الخير والرئاء في ربوع الدولة .

وسيعمل بالامر المذكور اعتبارا من تاريخ صدوره

والله الوفيق ،،

حمدان بن راشد

رئيس بلدية دبي

دبي ١٥-٦-١٩٧٦م

- ١٧ -

## دبي-البيان

أصدر المغفور له بإذن الله، الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، حاكم دبي في 1976، الأمر الخاص بإعفاء المواطنين من رسوم البلدية على منازلهم التي يسكنونها، ومن رسوم العوائد على محلاتهم التجارية، ومن رسوم الخدمات التي تستوفها البلدية، بالإضافة إلى تخفيض رسوم البناء، لتصبح الرسوم التي تتقاضاها البلدية 25 %.

## جهات حكومية

## التميز التشريعي.. قاطرة التنمية المجتمعية في دبي

## دبي - البيان

ليس مستغرباً من إمارة دبي أن تخطو خطوات سباقاً على درب بناء مجتمع متنوع ومتآلف تسوده العدالة والمساواة والتسامح والاحترام، وهي التي تستلهم من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي قال: «يجب أن نظهر للعالم الصورة الحقيقية للمجتمع الإماراتي المتمسك بالقيم، والمحافظ على عمق الروابط الأسرية». وانطلاقاً من أهمية المنظومة التشريعية كونها حجر أساس التنمية الاجتماعية، أولت قيادتنا الحكيمة اهتماماً بالغاً بوضع تشريعات حديثة من شأنها جعل مجتمع دبي نموذجاً رائداً للتعاضد والتكاتف والإنصاف والانسجام، تماشياً مع غايات «خطة دبي 2021».

## تميز تشريعي

وجاء القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، بمثابة ترجمة حقيقية للتميز التشريعي، والذي يعد من المحطات الأساسية في مسار النهضة الاجتماعية باعتباره إطاراً قانونياً موحداً لتوفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة للفئات الاجتماعية كافة، وتعزيز اعتماد الفئات الأكثر عرضة للضرر على أنفسهم، وخاصة كبار المواطنين وأصحاب الهمم والأطفال ممن يعانون الحرمان من الرعاية العائلية والأحداث الجانحين والمشردين أو المعرضين للجنوح أو التشرد وغيرهم.

## خدمات متكاملة

ويهدف القانون، إلى المساهمة في الارتقاء بالإمارة كمكان آمن للعيش والعمل، فضلاً عن تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية وتعزيز مجالات الابتكار والتطوير ضمن القطاع الاجتماعي تحقيقاً للبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة.



بمسؤولية تنظيم وترخيص المنشآت الأهلية في دبي، والرقابة والإشراف عليها، بالإضافة إلى تنظيم وترخيص مقدمي الخدمات الاجتماعية والعاملين في التنمية الاجتماعية، وتنظيم العمل التطوعي للأفراد والمجموعات، وإصدار التصاريح ذات الصلة. وأجاز القانون للهيئة أيضاً إنشاء وإدارة نظام يعني بالمعلومات الاجتماعية، وبقاعدة بيانات اجتماعية متكاملة على مستوى إمارة دبي، مع وضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان جودة وتوفر خدمات حقوق الإنسان ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

وتشمل مسؤوليات وصلاحيات الهيئة أيضاً تقديم الدعم المالي العاجل للحالات الإنسانية العرجة، فضلاً عن وضع الخطط والبرامج التي تسهم في تنمية الشباب وتمكينهم اجتماعياً، وامتلاك واستئجار العقارات والمنقولات التي تمكنها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها، وإبرام العقود والاتفاقيات مع الجهات المعنية بالمجالات ذات الصلة بنطاق عملها. ولأن استقطاب أفضل الكفاءات والعقول من أولويات حكومة دبي، منح القانون رقم (8) لسنة 2015 الهيئة صلاحية استقطاب وتطوير وتأهيل الكفاءات البشرية المؤهلة للعمل ضمن القطاع الاجتماعي.

ومتعاوض ويتبنى قيماً إنسانية مشتركة. وإيماناً من القيادة الرشيدة بأن «سعادة الناس مؤشر لمجتمع إيجابي متلاحم»، وضع القانون تعزيز اعتماد الفئات الأكثر عرضة للضرر على أنفسهم كأولوية قصوى، مع التركيز على كبار المواطنين وذوي الهمم والأطفال المحرومين من الرعاية العائلية والأحداث الجانحين والمشردين والمعرضين للجنوح أو التشرد ومجهولي النسب، إلى جانب مساعدة غير القادرين منهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

## مهام وصلاحيات

وأنط القانون بهيئة تنمية المجتمع مهام وصلاحيات عدة، أبرزها اقتراح التشريعات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وتنظيم القطاع الاجتماعي، إلى جانب إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية والاجتماعية، لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والقطاع الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وحقوق الإنسان وتعزيز الهوية الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الإمارة وخارجها.

وتضطلع الهيئة، بموجب أحكام القانون،

25

ألف درهم الحد  
الأقصى للمنفعة  
الطارئة تصرف  
للمستحق

50

ألف درهم الحد  
الأقصى للمنفعة  
المقطوعة تصرف  
للمستحق

100

ألف درهم الحد  
الأقصى لمنفعة  
القرض الميسر  
بدون فائدة يصرف  
للمستحق

10

آلاف و 700 درهم  
خط الاستحقاق  
للأسرة المكونة من  
فرد واحد

13

ألفاً و 700 درهم  
خط الاستحقاق  
للأسرة المكونة من  
فردين

2000

## وفقاً للقانون رقم «12» لسنة 2017 ألف درهم الحد الأقصى لعقوبة المنشأة الأهلية المخالفة في دبي



### دبي - البيان

حدد القانون رقم «12» لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، الحد الأقصى لعقوبة المنشأة الأهلية المخالفة بمبلغ 200 ألف درهم، وبحسب المادة «46» جاء فيها بمعاينة كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بالجزاءات التالية: «الإذارة، غرامة مالية لا تقل عن 500 درهم ولا تزيد على 100 ألف درهم، وتُضاف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على 200 ألف درهم، وإيقاف نشاط المنشأة الأهلية لمدة لا تزيد على 3 أشهر، وحل مجلس إدارة الجمعية الأهلية ومجلس الأمناء، وإغلاق المنشأة الأهلية وإلغاء ترخيصها وحلها، ولا يُعدّ بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في المادة المذكورة، ويكون لهيئة تنمية المجتمع في دبي صلاحية توقيع الجزاء المناسب على المنشأة الأهلية حسب جسامته وخطورة المخالفة المترتبة، وبالإضافة إلى الجزاءات المقررة على المنشآت الأهلية المخالفة، أجاز القانون للهيئة إلزام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تحددها، وبخلاف ذلك فإنه يكون للهيئة الذاتية الرجوع على المنشأة الأهلية بالتكاليف المترتبة على ذلك». وتضمن القانون 61 مادة، تطرقت المادة «2» للتعريفات الواردة في القانون، وأما المادة «3» فبيّنت نطاق تطبيق القانون.

### أهداف

وبحسب المادة «4» يهدف القانون إلى تحقيق التنمية الاجتماعية في الإمارة، من خلال تفعيل دور المجتمع المدني، وتنظيم ترخيص المنشآت الأهلية، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وتمكين المنشآت الأهلية من تقديم خدماتها في كافة المجالات التي تهم المجتمع، إضافة إلى تشجيع الأفراد والجهات على العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية. وبيّنت المادة «5» أنشطة المنشآت الأهلية، فيما ذكرت المادة «6» اختصاصات وصلاحيات هيئة تنمية المجتمع في دبي في سبيل تحقيق أهداف القانون، وهي: «ترخيص المنشآت الأهلية وفروعها في الإمارة، والتحقق في الشكاوى المقدمة إليها بحق المنشآت الأهلية، وضبط المخالفات المترتبة من قبلها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بالإضافة إلى اقتراح التشريعات المتعلقة بتنظيم المنشآت الأهلية في الإمارة».

### النشاط الأهلي

ووفقاً للمادة «7» فقد حظرت هذه المادة على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تأسيس أي كيان من الكيانات المشمولة بأحكام هذا القانون في إمارة دبي، مهما كانت الغاية منه، أو فتح فروع له أو نقله من مكان إلى آخر داخلها، أو ممارسة أي من أنشطة المنشآت الأهلية إلا بعد الحصول على الترخيص من الهيئة وعلى الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات المعنية، كما حظرت هذه المادة على أي جهة عامة أو خاصة السماح بإشغال أي من مرافقها لمزاولة أنشطة المنشآت الأهلية من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له من الهيئة.

### شروط

وحددت المادة «8» اشتراطات تأسيس الجمعية الأهلية، وهي: أن لا يقل عدد المؤسسين عن 10 أعضاء، شريطة أن يكون من بينهم عضوان من مواطني الدولة، ويجوز لمدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي الاستثناء من هذا الشرط، بالزيادة أو النقصان، وتقديم نظام أساسي للجمعية الأهلية يتفق وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبها، على أن يتضمن هذا النظام عدة سمات، منها: اسم الجمعية الأهلية، على أن يكون هذا الاسم مشتقاً من الغرض

## التزامات المنشأة الأهلية

حددت المادة «38» من القانون مجموعة من التزامات التي يجب على المنشأة الأهلية التقيد بها، ومنها: الالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، والقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وعدم الخروج عن الأغراض المحددة في النظام الأساسي، وعدم مزاولة أي نشاط غير مصرح لها بمزاولته دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات المعنية في الإمارة، إضافة إلى عدم مزاولة أي نشاط تجاري إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والجهات المعنية، والحصول على ترخيص

من الجهة المعنية بالترخيص التجاري، على أن تتولى عوائد هذا النشاط التجاري لخدمة أهدافها، وكذلك عدم التدخل في السياسة أو إثارة الكراهية والنزاعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية، وإيداع جميع المبالغ التقديمية التي تحصل عليها في حسابها المصرفي قبل صرفها على أنشطتها، إلى جانب الرد على تقارير وملاحظات واستفسارات ومراسلات الهيئة خلال المواعيد التي تحددها لهذه الغاية، والحصول على موافقة الهيئة في حال تنظيم أو المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمحاضرات أو أي

فعاليات أخرى داخل الدولة أو خارجها، وعدم تشكيل أي كيان مع أي جمعية أخرى داخل الدولة أو خارجها، وعدم فتح فروع لها خارج الدولة، وأن لا تكون فرعاً أو تابعاً لأي جمعية موجودة خارج الدولة، والحصول على موافقة الهيئة عند استقدام أو استضافة أي شخصية مهمة إلى الإمارة. كذلك عدم الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو مؤسسة خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة على ذلك، وعدم استخدام مرافقها الخاصة في غير الأغراض التي أنشئت لأجلها.

وتطرقت المادة «36» إلى حوكمة مجلس أمناء المؤسسة الأهلية، فيما أكدت المادة «37» سريان ذات الأحكام المنصوص عليها في القانون على المؤسسات الأهلية بما يتناسب مع طبيعتها المختلفة عن الجمعية الأهلية، بينما أشارت المادة «39» إلى حظر جمع التبرعات، أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو وسائل التواصل الاجتماعي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطة المسبقة والجهة المعنية في هذا الشأن. وذكرت المادة «40» البيانات والبيانات والبيانات المتعلقة بشؤون المنشأة الأهلية الواجب تزويدها للهيئة، فيما بيّنت المادة «41» التنظيم الإداري للمنشآت الأهلية.

### الرقابة المالية

وأشارت المادة «42» إلى صلاحية الهيئة في الرقابة المالية على المنشآت الأهلية، للتبّين من أوجه الدخل والإنفاق وسلامة توجيه مواردها المالية والعينية للأغراض والمشروعات التي تقوم بها المنشأة الأهلية طبقاً لنظامها الأساسي، وبما يحمي الأغراض التي تم إنشاؤها لأجلها، وأما المادة «43» فبيّنت إشراف الهيئة على برامج المنشآت الأهلية، والمادة «44» أوضحت صلاحيات موظفي الهيئة في الرقابة والتفتيش على المنشآت الأهلية، وذكرت المادة «45» الإجراءات الواجب اتباعها عند إثبات مخالفة المنشآت الأهلية للقانون، وأما المادة «47» فبيّنت كيفية حل وتصفية وشطب المنشأة الأهلية. وأشارت المادة «48» إلى صفة الضبطية القضائية للمنوطة لموظفي الهيئة لضبط المخالفات المترتبة من المنشآت الأهلية، وبيّنت المادة «49» حالات حل المنشأة الأهلية بشكل اختياري، وأما المادة «50» فطرقت إلى صلاحية الرقابة الفنية للجهات الحكومية المعنية على المنشآت الأهلية، وأشارت المادة «51» إلى كيفية التصرف بأموال المنشأة الأهلية بعد حلها، وتحدثت المادة «52» عن مكافآت أعضاء مجلس إدارة المنشأة الأهلية، وتطرقت المادة «53» إلى وضع الهيئة لنظام حوكمة مجالس خاص بالمنشآت الأهلية، فيما بيّنت المادة «54» كيفية تصويب أوضاع المنشآت الأهلية القائمة وقت العمل بهذا القانون. وأوضحت المادة «55» كيفية الاستعانة بالجهات الحكومية، وبيّنت المادة «56» كيفية التظلم، وتطرقت المادة «57» إلى الرسوم، و«58» إلى أولوية الرسوم والغرامات، و«59» إلى إصدار القرارات التنفيذية.

العمومية للجمعية الأهلية، وتطرقت المادة «26» إلى الاجتماعات العادية للجمعية العمومية، بينما أوضحت المادة «27» النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية، وتطرقت المادة «28» إلى حالات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية، وحددت المادة «29» اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية، بينما أوضحت المادة «30» النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

### الموارد المالية

وبحسب المادة «31» تتكوّن الموارد المالية للجمعية الأهلية من اشتراكات الأعضاء، وعوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات المرخص لها بمزاولتها، وتبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي تلقاها الجمعية الأهلية وتوافق عليها الهيئة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

وبيّنت المادة «32» ملكية أموال الجمعية الأهلية، وأما المادة «33» فأوضحت التزامات الجمعية الأهلية في إيداع أموالها، وأوضحت المادة «34» كيفية إنفاق أموال الجمعية الأهلية.

### بيانات

وبيّنت المادة «35» البيانات الواجب تضمينها في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية، وهي: اسم المؤسسة الأهلية ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها في الإمارة، والغرض الذي أنشئت لأجله والفتات المستهدفة من أنشطتها، وبيان تفصيلي بالأموال التي سيتم تخصيصها لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية، وتنظيم إدارة المؤسسة الأهلية، بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين مدير المؤسسة الأهلية.

### متطلبات

وبيّنت المادة «14» متطلبات إتمام إجراءات الترخيص، حيث ألزمت هذه المادة الجمعية الأهلية بعد حصولها على الموافقة المبدئية، بإتمام كل إجراءات الترخيص، بما في ذلك: «توفير مقر للجمعية الأهلية، وفقاً للشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من مدير عام الهيئة، والحصول على تصريح مزاولة النشاط من الجهة المعنية وفقاً للتشريعات السارية، وعلى الجمعية الأهلية إتمام متطلبات الترخيص النهائي خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ منحها الموافقة المبدئية، ويجوز لمدير عام الهيئة تمديد المدة الممنوحة لإتمام متطلبات الترخيص لمدة ماثلة، إذا كان هناك سبب مقنع يحول بين الجمعية الأهلية واستيفاء متطلبات الترخيص النهائي، على أن تُعتبر الموافقة المبدئية مُلغاة، إذا لم تقم الجمعية الأهلية باستيفاء متطلبات الترخيص النهائي خلال المهلة المحددة لها. وبيّنت المادة «15» تسجيل المنشأة الأهلية الحاصلة على الترخيص في سجل الجمعيات الأهلية، وتطرقت المادة «16» إلى اكتساب الجمعية الأهلية الشخصية الاعتبارية بحصولها على الترخيص. وأشارت المادة «18» إلى تكوين الجمعية العمومية للمنشأة الأهلية، والمادة «19» إلى دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة، فيما أجازت المادة «20» إنشاء فروع للجمعية الأهلية، وأما المادة «21» فطرقت لحالات تعديل النظام الأساسي للجمعية الأهلية، وتطرقت المادة «22» للجهات الإدارية للجمعية الأهلية، وبيّنت المادة «23» حوكمة مجلس إدارة الجمعية الأهلية، فيما أوضحت المادة «24» قواعد العضوية في مجلس إدارة الجمعية الأهلية، وذكرت المادة «25» الدعوة لاجتماع الجمعية

وأن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وأن يكون مقيماً في الدولة في حال كان من رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن تكون إقامته في الدولة سارية المفعول، بالنسبة لغير مواطني الدولة، وأن لا تقل إقامته فيها عن 3 سنوات.

### إجراءات

وذكرت المادة «9» أنه تسري الشروط المنصوص عليها في المادة «8» من هذا القانون على الجمعيات الأهلية، المؤلف من الأشخاص الاعتباريين، بالقدر الذي يتناسب والطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص.

وتطرقت المادة «10» إلى تمثيل الجمعية الأهلية قبل التأسيس، بينما أوضحت المادة «11» إجراءات الترخيص، حيث يُقدّم طلب ترخيص الجمعية الأهلية إلى الهيئة على النموذج المعد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات التي تطلبها، على أن تتولى الهيئة دراسة طلب تأسيس الجمعية الأهلية، والمستندات المرفقة به، ولها طلب أي مستندات أو موافقات أو تصاريح من الجهات المعنية تكون لازمة لإتمام إجراءات ترخيص الجمعية الأهلية، وتصدر الهيئة قرارها بشأن طلب الترخيص خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمرة واحدة، ويُعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة. وأشارت المادة «12» إلى الموافقة المبدئية التي يتم منحها قبل إصدار الترخيص، بينما أوضحت المادة «13» حالات رفض ترخيص الجمعية الأهلية.

6

أشهر كحد أقصى لإتمام الجمعية الأهلية متطلبات الترخيص النهائي من تاريخ الموافقة المبدئية

30

يوماً لإصدار هيئة تنمية المجتمع قرارها بشأن طلب ترخيص الجمعية الأهلية من تاريخ التقديم

21

سنة الحد الأدنى لسن العضو مؤسس الجمعية الأهلية

2000

درهم زيادة خط الاستحقاق وذلك لغايات منح منفعة القرض الميسر

100

ألف درهم لرفع خط الاستحقاق لكل فرد إضافي في الأسرة ابتداءً من الفرد الثالث

وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2012

## 5 أنواع للمنافع المالية الاجتماعية في دبي

دبي - البيان

حدد القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، 5 أنواع للمنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي وهي: المنفعة الدورية، المنفعة الطارئة، المنفعة المقطوعة، منفعة القرض الميسر، ومنفعة السكن المؤقت، وأوضحت المادة «4» من القانون المعنى المقصود من كل منفعة، حيث أكدت أن المنفعة الدورية: هي مساعدة تصرف دورياً للمستحق لتلبية احتياجاته المعيشية الأساسية. وأما المنفعة الطارئة، فهي مساعدة نقدية تصرف للمستحق بحد أقصى 25 ألف درهم نتيجة تعرضه لظرف طارئ خارج عن إرادته وينتج عنه تهديد استقراره أو معيشته ولا تسمح أوضاعه المالية بمواجهته، ولا تشمل هذه المساعدة السكن المؤقت، والمنفعة المقطوعة: هي مساعدة تصرف للمستحق بشكل نقدي بحد أقصى 50 ألف درهم يتم صرفها في الأحوال التالية: تمكن المستحق من زيادة دخله لتلبية متطلباته المعيشية، تجهيز أو تأثيث مسكن المستحق، مساعدة أصحاب الهمم، وأية فئة أخرى يصدر بتحديد قرار من مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي تكون عرضة للضرر نتيجة الاندماج في المجتمع، وبالنسبة لمنفعة القرض الميسر: فهي قرض بدون فائدة يتم صرفه للمستحق بحد أقصى 100 ألف درهم لتلبية احتياجاته المعيشية، ويتم تقديم هذه المنفعة بالطريقة التي تحددها الهيئة. أما منفعة السكن المؤقت: فهي توفير الإقامة المؤقتة في غير دور الرعاية الاجتماعية، ويتم تأمينها للمستحق الذي لا يملك مسكناً أو تعرض مسكنه للضرر نتيجة طارئ يستحيل معه السكن فيه، على أن يتم إيقاف هذه المساعدة بزوال سبب منحها.

### التظلمات

أوضحت المادة «17» من القانون حق التظلم من القرارات أو الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة بموجب هذا القانون، إذ أجاز القانون لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى مدير عام هيئة تنمية المجتمع من هذه القرارات والإجراءات المتخذة بحقه، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل لجنة تشكل بقرار من مدير عام الهيئة لهذه الغاية، ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائياً.

وحددت المادة «3» نطاق تطبيق أحكام القانون على الفئات التالية: المواطن الذي يحمل خلاصة قيد صادرة عن إمارة دبي، والمطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد معالون يحملون خلاصة قيد صادرة عن إمارة دبي، والأولاد المعالون من قبل أرملة تحمل خلاصة قيد صادرة عن إمارة دبي.

### شروط منح المنافع

وبحسب المادة «5» يُشترط لاستحقاق المنافع المنصوص عليها في القانون ما يلي: أن يقل الدخل الشهري للمستحق أو العائل عن خط الاستحقاق المحدد في المادة «6» من القانون، وأن يكون المستحق أو العائل مقيماً إقامة دائمة ومستقرة في إمارة دبي، على أن تحدد حالات وشروط وآليات صرف ومنح وتوفير المنافع المشمولة بأحكام القانون بقرار من مدير عام هيئة تنمية المجتمع.

وذكرت المادة «6» أن احتساب خط الاستحقاق يكون وفقاً للدخل الشهري للعائل، ولا يدخل في احتساب خط الاستحقاق الدخل الشهري الخاص بأفراد الأسرة المقيمين مع العائل، وحددت هذه المادة خط الاستحقاق وفقاً لما يلي: 10 آلاف و700 درهم للأسرة المكونة من فرد واحد، و13 ألفاً و700 درهم للأسرة المكونة من فردين، فيما يتم رفع خط الاستحقاق بمقدار 1000 درهم لكل فرد إضافي في الأسرة ابتداءً من الفرد الثالث.

### سقوط الحق في المنفعة

وأوضحت المادة «7» أن حق المنتفع بالمنفعة المقررة له بموجب هذا القانون يسقط في أي من الحالات التالية: فقدانه لعمله لسبب يعود إليه وبدون عذر تقبله الهيئة، وعدم قيام المنتفع العاطل عن العمل والقادر عليه ببذل جهد جدي للحصول على عمل خلال 6 أشهر من تاريخ حصوله على المنفعة الدورية أو خلال سنة من تاريخ حصوله على منفعة السكن المؤقت، أو رفضه قبول العمل الذي يعرض عليه والذي يكون متناسباً مع مؤهلاته وقدراته وفقاً لما تراه الهيئة، بالإضافة إلى فقدان المنتفع لأي شرط من شروط استحقاق المنفعة المحددة في القانون. وبينت المادة «8» التطبيق التدريجي للمنافع، فيما استعرضت

المادة «9» الإعلان عن المنافع.

### البحث الاجتماعي

أما المادة «10» فقد أشارت إلى البحث الاجتماعي، الذي يتوجب على هيئة تنمية المجتمع إجراؤه لكل شخص يتقدم بطلب الحصول على إحدى المنافع المشمولة بالقانون، للتأكد من توفر شروط استحقاقه لها. وخولت المادة «11» الهيئة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنمية المهارات المالية للمتفعين بغرض تطوير قدراتهم على إدارة مواردهم المالية وترشيدهم إنفاقهم للمنافع التي يحصلون عليها من الهيئة. وأشارت المادة «12» إلى قاعدة البيانات الإلكترونية التي تنشئها الهيئة للمستحقين والمتفعين بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، لضمان توفير المنافع للمستحقين، وعدم حصول المتفعين على المنفعة ذاتها من جهة أخرى، وذلك من خلال الربط الإلكتروني بين مقدمي المنافع، واستعراض المادة «13» صندوق التضامن الاجتماعي وأهدافه، أما المادة «14» فبينت اللجنة التي تتولى الإشراف على الصندوق والاختصاصات التي تتولاها في سبيل تحقيق أهداف إنشاء الصندوق.

### تمويل المنافع

وبينت المادة «15» الموارد المالية التي يتم من خلالها تمويل المنافع المقررة بموجب هذا القانون، ومنها المنح والهبات والتبرعات والوقف والإعانات التي تقرر لجنة الإشراف على الصندوق قبولها.

### إيقاف صرف المنافع

وبينت المادة «16» الحالات التي يتم فيها إيقاف صرف المنفعة المشمولة بأحكام القانون بقرار من مدير عام الهيئة للأفراد الذين يثبت عدم استحقاقهم لها أو في حال استخدامها في غير الغرض المخصص لها، وكذلك استرداد هذه المنفعة أو قيمتها المادية.

### بنية وقطاعات

## دور بارز للتشريعات في تنظيم القطاع الاجتماعي


دبي - البيان

تتبع أهمية التشريع من دوره في تنظيم سلوك وعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، من خلال تحديد حقوقهم، وبيان مسؤولياتهم وواجباتهم، لذا فإن انعكاس تحضر المجتمع يرتبط بتطور تشريعاته، فمتى كانت هذه التشريعات تواكب التطور الذي تفرزه الحياة الاجتماعية، وقادرة على تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، على اختلاف فئاتهم ومكوناتهم، كان المجتمع أكثر تحضراً وتميزاً.

وقال طارق خميس أبو سليم - مستشار قانوني في اللجنة العليا للتشريعات في دبي: «إن تصدر دولة الإمارات العربية المتحدة للعالم العربي، والوصول إلى المراكز المتقدمة في تقرير السعادة العالمي، ما هو إلا نتاج لتنفيذ حزمة من السياسات الحكومية والتشريعات التي تبنتها الدولة بشكل عام، وإمارة دبي بشكل خاص، من خلال قيام حكومة دبي بإطلاق مجموعة من المبادرات التي تهدف للوصول إلى أعلى درجات الاستقرار المجتمعي، وتجلي ذلك في «خطة دبي 2021»، التي أفردت محوراً خاصاً، بعنوان «مجتمع متلاحم متماسك»، يركز في مضمونه على العديد من الغايات، من بينها، ترسيخ قيم التعايش المشترك، وإيجاد مجتمع متعدد الثقافات يمتلك مقومات الاستمرارية والنجاح، قوامه التسامح والاحترام والتواصل، كما يركز على الاهتمام بالأسرة، باعتبارها النواة الأساسية لتكوين المجتمع، وعلى أهمية الإدماج الاجتماعي لكافة فئات المجتمع، بمن فيهم كبار المواطنين، وأصحاب الهمم».

### منظومة متكاملة

ويتابع: «سعت حكومة دبي إلى وضع منظومة تشريعية متكاملة، تهدف إلى الارتقاء بالقطاع الاجتماعي، وذلك من خلال توفير بيئة لكافة أفراد المجتمع، ومكوناته، حيث قامت بإنشاء هيئة تنمية المجتمع بموجب القانون رقم (12) لسنة 2008، الذي حل محله القانون رقم (8) لسنة 2015، الذي منح الهيئة اختصاصات واسعة بهدف تعزيز القطاع الاجتماعي والمساهمة



### لغة القانون

رابعة محمد العويس

### أصحاب الهمم

إن نظرة الإنسان إلى نفسه تتغير عندما يتم إنصافه، ليصبح أكثر ثقة بذاته، وتمسكاً بالحياة، ويتطلع بعدها إلى أن يكون فاعلاً ومنتجاً في محيطه، هذا ما شعرت به فئة عزيزة وغالية على قلوبنا في مجتمع الإمارات، عندما تقرر تغيير مصطلح «ذوي الإعاقة» إلى «أصحاب الهمم»، بقرار من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، فيا له من وصف يعبر عن فئة من فئات المجتمع، وصف ساهم في تغيير نظرتهم لأنفسهم ونظرة الناس إليهم.

يطلق مسمى أصحاب الهمم على كل شخص يعاني من قصور في قدراته الجسدية، أو الحسية، أو العقلية، أو الاتصالية، أو التعليمية، أو النفسية، بشكل كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، وتم إطلاق هذا المسمى على هذا الشخص، نظراً للجهود الجبارة التي يبذلها في التغلب على التحديات الجسدية والنفسية التي يواجهها في تدبير شؤون حياته وبناء مستقبله، وتأمين احتياجاته، وتحقيق أهدافه وطموحاته.

مسمى «أصحاب الهمم»، هو في حقيقته (وسام) يزين صدور هذه الفئة من المجتمع، وهم يستحقونه بالفعل، لأنهم وبرغم التحديات التي يواجهونها لم يعزلوا عن مجتمعاتهم وبنوا على أنفسهم، بل على العكس من ذلك، فحين فتحت لهم الأبواب للمساهمة في بناء وطنهم، هبوا وانطلقوا وحققوا نجاحات عجز عنها غيرهم من الأصحاء، ولكي تبقى تلك الأبواب مشرعة على مصراعها أمام هذه الفئة من المجتمع، وتمكينها من المشاركة في بناء الوطن وتحقيق نهضته، حرصت حكومة دبي على تسخير كل الإمكانيات، وتذليل جميع الصعوبات، وذلك من خلال إطلاق مبادراتها المنبثقة عن خطة دبي الاستراتيجية 2021 التي حملت شعار «البيئة المؤهلة لأصحاب الهمم»، والتي انبثقت عنها مجموعة من التشريعات والسياسات والخطط والبرامج التي تم وضعها بناء على معايير ومبادئ التصميم العالمي باعتبارها مبادرة تشاركية بين مختلف فئات المجتمع والجهات الحكومية المختلفة، وذلك بهدف تحويل مدينة دبي بالكامل، إلى مدينة صديقة ومؤهلة لأصحاب الهمم بحلول عام 2021.

\* قانوني أول - رئيس شعبة تشريعات البنية التحتية في اللجنة العليا للتشريعات



### طارق أبو سليم:

دبي وضعت منظومة تشريعية متكاملة للارتقاء بالقطاع الاجتماعي



### ثقافة التطوع

وقال: «حرصاً من الحكومة على تفعيل العمل التطوعي في الإمارة، وتنمية المسؤولية الاجتماعية، وغرس ثقافة العمل التطوعي لدى أفراد المجتمع، صدر القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، الذي يهدف إلى وضع الضوابط التي تكفل تشجيع وحماية المتطوعين، والفئات المستفيدة من العمل التطوعي، وتشجيع روح المبادرة والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المختلفة التي تعود على المجتمع بالفائدة.» ونتيجة للاهتمام المتزايد في تطوير القطاع المجتمعي، صدرت العديد من التشريعات التي تنظم الأمور المتعلقة بالمهن الاجتماعية، والعاملين في تقديم الخدمات الاجتماعية، بهدف الارتقاء بها، وتقديمها وفق أفضل

حقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية في الدولة، وتعزيز احترامهم وكرامتهم، وحمايتهم من جميع صور وأشكال التمييز أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.» وسعياً من الحكومة لتنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، صدر القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي، الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال تفعيل دور المجتمع المدني، والسماح لغير المواطنين بتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية ضمن ضوابط وإجراءات محددة، وتمكين هذه الجمعيات والمؤسسات من تقديم خدماتها في كافة المجالات التي تهتم المجتمع، وتشجيع الأفراد والجهات على العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية.

في تنظيمه وتطويره، ومن تلك الاختصاصات، تنظيم وترخيص المنشآت الأهلية، والرقابة والإشراف عليها، وتنظيم وترخيص مقدمي الخدمات الاجتماعية والعاملين فيها، والرقابة والإشراف عليهم، وتنظيم العمل التطوعي، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان جودة الخدمات المقدمة في مجال حقوق الإنسان، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان توفر الخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل عام، وللغئات الأكثر عرضة للضرر بشكل خاص.» وأضاف: «إيماناً من الحكومة بأهمية دمج أصحاب الهمم في المجتمع، وجعلهم عنصراً فاعلاً فيه، صدر القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، الذي يهدف إلى توفير البيئة المؤهلة لضمان تمتع أصحاب الهمم بجميع

المعايير العالمية المطبقة في هذا الشأن، حيث صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي، الذي يحظر على أي شخص مزاوله أي من المهن الاجتماعية المحددة في هذا القرار، ومنها المرشد الاجتماعي والأخصائي الاجتماعي والمعالج الاجتماعي ومعلم التربية الخاصة، إلا بعد حصوله على ترخيص من هيئة تنمية المجتمع، حيث يتم إصدار هذا الترخيص وفقاً لشروط وإجراءات محددة، كما صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، الذي يحظر على أي شخص تقديم أي من الخدمات الاجتماعية المحددة في هذا القرار، إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة، وفقاً لشروط وإجراءات محددة.

إعداد:

وائل نعيم

 بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة  
في اللجنة العليا للتشريعات

01

سنة مدة ترخيص  
الجمعية الأهلية  
قابلة للتجديد لمدد  
مماثلة

%51

حضوراً على الأقل  
من الأعضاء يُعتبر  
اجتماع الجمعية  
العمومية قانونياً

03

أشخاص الحد  
الأدنى للجنة  
المؤقتة التي  
ينتخبها مؤسسو  
الجمعية الأهلية

05

أشخاص الحد  
الأدنى لعدد أعضاء  
مجلس إدارة  
الجمعية الأهلية

%51

من أصوات الأعضاء  
الحاضرين لإصدار  
الجمعية العمومية  
قراراتها

24

## حالة لنسبة الإعفاء من القروض المسددة مبكراً

جدول تحديد نسبة الإعفاء من القروض المسددة مبكراً:

عدد السنوات الباقية للسداد	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
نسبة الإعفاء	3%	5%	7%	10%	12%	14%	16%	18%	20%	21%	23%	25%	27%	34%
عدد السنوات الباقية للسداد	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32
نسبة الإعفاء	36%	37%	38%	39%	41%	42%	44%	46%	48%	50%	52%	54%	56%	58%

حكومة دبي  
GOVERNMENT OF DUBAIاللجنة العليا للتشريعات  
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEEإعداد: وائل نعيم  
جرافيك: فاطمة الفلاسي

البيان

حدد المرسوم رقم «22» لسنة 2011 بشأن السداد المبكر للقروض الإسكانية في مؤسسة محمد بن راشد للإسكان 24 حالة يتم فيها منح المقرض الذي يقوم بسداد مبلغ القرض قبل حلول موعد سداده إعفاء بنسبة مئوية من الرصيد المتبقي من القرض.

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان  
Mohammed Bin Rashid Housing Est.

مذكرة ورأي

مسؤول وحديث

## تشريعات تعزز مستوى الخدمات الاجتماعية

والتعليمية والثقافية والعلمية والتربوية والمهنية والإبداعية والفنية والإنسانية، وغيرها، إضافة إلى دعم عجلة التنمية المجتمعية في الإمارة من خلال تعزيز دور المنشآت الأهلية في مشاريع التنمية المجتمعية الوطنية.

ومنح هذا القانون المنشآت الأهلية العاملة في دبي الشخصية الاعتبارية ومكنها من تقديم خدماتها في كل المجالات التي تهم المجتمع بصفة قانونية، كما شجع الأفراد والجهات على العمل التطوعي والمجتمعي.

ووضع قانون المنشآت الأهلية الأسس القانونية للعمل المجتمعي التشاركي، والذي يشكل الصيغة الأفضل والأكثر استدامة للتنمية المجتمعية، كما أسهم في ضمان حقوق الأفراد عبر ضبط ومراقبة أداء المنشآت الأهلية لتراعي حقوق الفرد والمجتمع. يلعب القطاع الثالث في أكثر دول العالم تقدماً دوراً أساسياً في خدمة المجتمع ويعد دليلاً لا يمكن إغفاله للخدمات الحكومية، وفي ظل وجود ثقافات متعددة وطيف متنوع من الخبرات والكفاءات في دبي، تبرز أهمية دور هذا القطاع وضرورة تحقيق شراكة فعالة معه لضمان الرخاء والرفاه لأفراد المجتمع.

وأسهل صدور القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، في وضع إطار تنظيمي للعمل التطوعي في الإمارة مراعيًا جميع الأطراف المشاركة فيه، فحدد الضوابط التي تكفل تشجيع وحماية المتطوعين والفئات المستفيدة من خلال اتفاقية التطوع التي يتم تنظيمها عبر برنامج دبي للتطوع التابع لهيئة تنمية المجتمع. وعزز القانون في إمارة دبي إحساس الأفراد بالمسؤولية المجتمعية وغرس ثقافة العمل التطوعي، وتشجيع روح المبادرة والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المجتمعية والحث على استثمار أوقات الفراغ لخدمة المجتمع.

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي



أحمد جلفار

مختلف المجالات لتطوير قدراتهم وتحقيق الاستقلالية والمشاركة الفعالة في المجتمع وتوضيح أدوارهم ومسؤولياتهم.

تتمحور الأهداف الأساسية للقانون حول توفير البيئة المؤهلة لضمان تمتع أصحاب الهمم بجميع حقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية، وحفظ كرامتهم وحمايتهم من جميع صور التمييز أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، فضلاً عن دعمهم في المجتمع بفاعلية.

وحقق قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتائج مهمة على رأسها تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي لجنة دائمة برئاسة سمو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون بالإضافة إلى ممثلين عن أصحاب الهمم لضمان التنسيق والتكامل بين الجهات المعنية بمختلف شؤونهم، بما في ذلك إقرار واقتراح التشريعات، واعتماد القواعد والضوابط والأولويات المتعلقة بحمايتهم ودعمهم.

وشكل القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن «تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي»، نقلة نوعية في مجال تنظيم العمل الاجتماعي في الإمارة، حيث حدد القانون الفئات والأنشطة التي تسهم في تحقيق النفع العام في المجالات الاجتماعية والصحية

دبي - البيان

أثرت التشريعات التي سنتها الحكومة لتنظيم العمل في القطاع الاجتماعي بالإمارة بشكل لافت في توجيهه مؤسسات المجتمع وأفراده في الاتجاه الصحيح، وأسهمت في تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية بما يتناسب مع احتياجاتهم الحالية والتوقعات المستقبلية لقطاع التنمية الاجتماعية، ويتطلب القطاع الاجتماعي إلى جانب القطاعات الحيوية في الدولة، إسهام جميع الأطراف لتحقيق الصيغة المثلى والأكثر استدامة للتنمية الاجتماعية.

وأسهل القانون رقم (7) لسنة 2012 إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاها الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، في توفير حياة كريمة لأفراد المجتمع خاصة الفئات الأكثر عرضة للضرر، كما يتعكس على مستوى الترابط الأسري والتلاحم الاجتماعي.

حدد القانون الفئات المستفيدة وخصائصها من المواطنين الحاملين لخاصة قيد صادرة عن الإمارة، ويشمل ذلك المطلقات والأرامل ممن لديهن أولاد معالون يحملون خلاصة قيد صادرة عن الإمارة، والأولاد المعالون من قبل أرملة تحمل خلاصة قيد صادرة عن الإمارة. وبلغ عدد المتعاملين المستفيدين من خدمة المنافع الاجتماعية التي تقدمها الهيئة خلال العام 2019 حتى نهاية شهر مايو ما يقارب 6400 متعامل، تقدم لهم الخدمة بعد دراسة مستفيضة لاحتياجاتهم وبما يسهم في سد هذه الاحتياجات وتحسين ظروفهم المعيشية، وتأهيلهم للحصول على فرص عمل مناسبة.

وكرر القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إمارة دبي، إطاراً تشريعياً واضحاً يضمن حماية حقوق أصحاب الهمم وتوفير الدعم لهم في



بسوق العمل، وتعزيز

فرص حصولهم عليه في بيئة دامجية ومنفتحة تتلاءم مع ظروفهم، وإكسابهم المهارات والخبرات العملية والمهنية اللازمة لتحسين أدايتهم في العمل.

وتعتبر هيئة تنمية المجتمع في دبي الجهة الحكومية المعنية قانوناً بشؤون أصحاب المجتمع غير المعاقين دون تمييز سواء في التشريعات أو السياسات أو البرامج، أولت حكومة دبي فئة أصحاب الهمم أهمية بالغة وأحاطتهم بعناية فائقة، فأصدرت التشريعات والسياسات اللازمة لإقرار حقوقهم وضمان تمتعهم بها، على نحو يكفل احترام كرامتهم، وحمايتهم من جميع صور التمييز أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، وتسهيل دمجهم في المجتمع.

وتابعت: إن المقصود بدمج أصحاب الهمم هو تحقيق مشاركتهم الكاملة في مختلف مجالات الحياة داخل المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين دون أن يبراق ذلك أي شكل من أشكال الإقصاء أو الاستبعاد أو التمييز، وإن التوظيف الدامج باعتباره صورة من صور تمكين أصحاب الهمم ودمجهم في المجتمع، هو نظام متكامل من الخطط والسياسات والتدابير والبرامج والإجراءات التي تهدف إلى الحد من التمييز ضدّهم في مجال تأهيلهم وتدريبهم وإحاقهم

## «هيئة المعرفة» مسؤولة عن تطبيق سياسة التوظيف الدامج

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن هيئة تنمية المجتمع هي الجهة المسؤولة عن

حماية حقوق أصحاب الهمم ودمجهم في المجتمع، إلا أن تنفيذ بعض السياسات المتعلقة بهذه الفئة قد يكون من مهام وأجبات جهات أخرى غير الهيئة، وذلك حسب نوع

السياسة المراد تنفيذها ومدى ارتباطها بنطاق اختصاص هذه الجهات، ولما كانت هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي هي الجهة المسؤولة قانوناً عن تأهيل وتدريب مواطني الدولة لضمان مشاركتهم في سوق العمل،

وحيث إن العنصر الرئيس في سياسة التوظيف الدامج هو تدريب أصحاب الهمم وتوطينهم وتطويرهم وإكسابهم

المهارات التي تعزز من فرص حصولهم على العمل، وذلك بهدف ضمان دمجهم في المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وحيث إن مبدأ عدم تمييز هذه الفئة من الأشخاص عن غيرها من فئات المجتمع الأخرى هو مبدأ ثابت،

تجب مراعاته سندياً لأحكام الدستور والتشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، فإن هيئة المعرفة والتنمية البشرية هي الجهة المسؤولة بشكل

رئيس عن تطبيق سياسة التوظيف الدامج، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، ومن بين هذه الجهات هيئة تنمية المجتمع ودائرة الموارد البشرية لحكومة دبي ودائرة التنمية الاقتصادية وغرفة تجارة وصناعة دبي، حيث إن تنفيذ هذه السياسة يتطلب تضافر جهود كافة الجهات المعنية كل حسب اختصاصها.

رأي قانوني

جاء ذلك في معرض رد اللجنة على طلب الرأي القانوني الوارد إليها من إحدى الجهات الحكومية، حول الجهة المختصة بتنفيذ سياسة التوظيف الدامج لأصحاب الهمم وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي. وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية